

سياسة المكافآت والامتيازات

المادة (1) التمهيد:

- 1. تعمل جمعية سمعك لـذوي الإعاقة السمعية بمحافظة صامطة على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالها. تستند هذه السياسة إلى:
 - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - ٥ قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - اللائحة الأساسية للجمعية.
 - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
- 2. تلتـزم الإدارة التنفيذيـة بتـوفير المعلومـات الدقيقـة والكاملـة وفي الوقـت المناسـب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
- 3. يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

المادة الثانية: التعريفات

•			
المصطلح	التعريف		
السياسة	سياسة المكافآت والامتيازات.		
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.		
الجمعية	(.عطاء الخيرية بثربان) المسجلة لدى المركز برقم 5412		
الجمعية العمومية	الأعضاء العاديون والداعمون بـ().		
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعيّن وفق اللائحة الأساسية.		
اللجنة	أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس الإدارة.		
العضو المستقل	شخص من خارج الجمعية يعيَّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية.		
7. 1	الأشخاص المكلَّفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير		
الإدارة التنفيذية	التنفيذي.		
المكافآت	المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة		



المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية سمعك لذوي الإعاقة السمعية بمحافظة صامطة برقم (2086)

المادة الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحّد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
 - تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
 - استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
- رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

- 1. تسري هذه السياسة على:
- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
 - أعضاء الإدارة التنفيذية.
- 2. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- 3. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعى وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

- 1. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
- 2. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
 - 3. ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
 - 4. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن 85%.
 - 5. بلوغ إيرادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ربال سنويًا.
 - 6. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية
 - 7. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات.
 - 8. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.

المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترح

1. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالي:

الحد الأقصى للاجتماعات	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الفئة
سنويًا		



المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية سمعك لذوي الإعاقة السمعية بمحافظة صامطة برقم (2086)

6	1000	عضو مجلس الإدارة	
6	1000	عضو مجلس إدارة مؤقت	
6	500	عضو لجنة منبثقة	

2. يجب إعادة أي مكافأة صُرفت دون وجه حق.

المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

- 1. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
 - 2. يوجَّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
 - 3. لا يُعد التنازل تبرعًا يحسب للحصول على عضوية داعمة.
 - 4. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

المادة الثامنة: إجراءات الصرف

- 1. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
 - 2. يُقيّم المدير المالى أثر الصرف على الاستدامة.
 - 3. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
- 4. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
 - أفضح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

المادة التاسعة: ضوابط عامة

- 1. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبيّن مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
 - 2. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
 - 3. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.
 - 4. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقرّرة.
 - 5. التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جوهرية.
 - 6. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
 - من حيث القيمة: مالية، معنوية، مركبة.



المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية سمعك لذوي الإعاقة السمعية بمحافظة صامطة برقم (2086)

• من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.

المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترح

صــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قيمة المكافأة (استرشادي)	مســـتوى الأداء	وصف مختصر	نوع المكافأة
مجلـــس	نسبة من الراتب الأساسي	جيــــد/	تُصرف بناءً على	٦ .
الإدارة	(مثال: حتى 100%)	متميز	تقييم الأداء	سنوية
المـــــدير	(مثال: 500 ر.س)	جيد	إنجــاز ≥ 90% مــن	تحقيــــق
التنفيذي			المؤشرات	مستهدفات
مجلـــس	(مثال: 1,000 ر.س) أو	متميز	إنجاز نوعي غير مخطط	استثنائية
الإدارة	تكريم			اهتسانيه
المــــدير	(مثــــــال: 1,500 ر.س)+	:4 - " -	مقترحات قابلة للتطبيق	فكرة إبداعية
التنفيذي	شهادة	مىمىر		فحره إبداعيه
المــــدير	(مثال: 1,000 ر.س)+ إجازة	4.7.	مؤهـــل علمـــي	التخرج
التنفيذي		مىمىر	جديد	التعرج
المــــدير	(مثال: 600 ر.س)		كل سنتين خدمة	ســـنوات
التنفيذي		•	کل هکتیل خدمه	العطاء
المــــدير	(مثال: كوبون أو مبلغ رمزي)		زواج/ مولود	مناســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
التنفيذي			رواج/ موبود	اجتماعية
الــــرئيس	انصراف مبكر محدد	جيــــد/	يوم عمل أقل	تحفيز شهري
المباشر	الصراف مبدر محدد	متميز	يوم عمل آفل	تحقير شهري

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أعلاه بما يتناسب مع إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية.

المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

- تحـدُّد الإجـراءات التفصيلية (التوثيـق، الاعتمـاد، الصـرف) وفـق النمـاذج الداخليـة المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما يلى:
 - 1. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
 - 2. توفر الاعتماد المالي.



- 3. مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
 - 4. حفظ الوثائق في ملف الموظف وادراجها في السجلات المالية.

المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة.
- يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
 - تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إلها أعلاه.

الاعتماد:

اعتماد مجلس الإدارة

√ اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس إدارة جمعية سمعك لذوي الإعاقة السمعية بمحافظة صامطة رقم (1) وتاريخ 2024/1/9م.

رئيس مجلس إدارة جمعية سمعك لذوي الإعاقة السمعية بمحافظة صامطة

الإسم: فواز بن علي علي مدخلي

التوقيع:

